

دستور الحزب الديمقراطي الكردستاني - سوريا

المادة الأولى: الحزب الديمقراطي الكردستاني - سوريا: تنظيم سياسي كوردستاني ديموقراطي ليبرالي ذو اهداف محددة يعمل وفق هيكلية منظمة بعيدا عن تحكم أيديولوجية معينة في خدمة المصلحة العامة.

المادة الثانية :

الاهداف -

العمل لتحقيق الديمقراطية في البلاد بصورة حقيقية بالاستناد إلى مبادئها الأساسية وهي:

○ النظام الأساسي والسلطة العليا لكيان الدولة هو الدستور الذي ترعاه المحكمة الدستورية العليا وتسهر على مطابقة سائر القوانين التشريعية والاجراءات والقرارات التنفيذية للدستور.

○ حرية الرأي والتعبير والاعتقاد لمختلف الافراد والجماعات بضمانات قانونية.

التعددية السياسية من خلال حق تأسيس الجمعيات والاحزاب والمنظمات والنقابات وحمايتها وتنظيمها قانونيا.

○ المشاركة السياسية والتناوب على السلطة من خلال النظام التمثيلي النيابي التشريعي حق لجميع الافراد والجماعات والقانون يضمن ذلك ويحميه وينظمه.

○ إبعاد الجيش عن السياسة وتكليفه بمهام الدفاع عن البلاد وحماية الدستور والحياة البرلمانية والحريات السياسية.

○ حل أجهزة الأمن القمعية المختلفة وضم عناصرها وأفرادها إلى وحدات الشرطة حسب مؤهلاتهم .

○ الإفراج عن كافة سجناء الرأي ومنع استخدام التعذيب النفسي أو الجسدي ضد المواطنين بأي شكل من الأشكال.

○ تحرير القضاة والمحامين من أي قيود تمنعهم عن مزاولة أعمالهم القانونية بحرية في ظل الدستور وقانون خاص ينظم عملهم.

الفيدرالية هي الحل الأمثل لمستقبل سوريا وتجسد بالنسبة للشعب الكوردي جوهرياً مبدأ حق تقرير المصير مع الحفاظ على وحدة الدولة السورية.

- إزالة كافة الممارسات والاجراءات والقوانين الاستثنائية الصادرة بحق الشعب الكردي ولغته القومية ووجوده الطبيعي والتاريخي في سوريا ومنها مشاريع الإحصاء الاستثنائي والحزام العربي والمستوطنات العربية المقامة قسراً من قبل النظام البعثي في كوردستان سوريا، وإلغاء التعريب والتمييز في العمل والوظائف ومنع الثقافة القومية الكردية، ومشاركة الأكراد الفعالة والعادلة في مختلف الحقوق والواجبات الوطنية كالدفاع والبناء والإدارة، وتعويض المتضررين نتيجة تلك السياسة الاستثنائية.

- الاعتراف الدستوري بالوجود القومي الكوردي في كوردستان سوريا كقومية أساسية في البلاد، وضمان حقوق الشعب الكوردي القومية والسياسية والثقافية، ومن ضمنها حق إدارة نفسه فيدرالياً.

- إحترام حقوق الإنسان السوري في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية على أساس المواطنة وليس على أساس الجنس أو اللغة أو العرق أو اللون أو المذهب أو الرأي السياسي وكما هو وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

- حماية الاقليات الدينية والقومية في البلاد وتأمين حقوقها العادلة.

- باعتبار أن المرأة شريكة الرجل، لذا تصان حقوقها في مختلف مجالات الحياة دستورياً.

- تأمين وممارسة العدالة الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والأمن الصحي والغذائي للجميع وبخاصة الأطفال وكبار السن وحماية البيئة واستغلال واستثمار الثروات الوطنية بما يحقق التقدم للأفراد والجماعات دون استثناء في المجتمع السوري.

- دعم السلام العالمي ونبذ العنف والإرهاب بمختلف صورته وأشكاله والدكتاتورية والدعوة إلى التفاهم والحوار وحل المشاكل بين الأمم والأقوام بالطرق السلمية ومنع سباق التسلح أو استخدام أسلحة الدمار الشامل وتخزينها والعمل من أجل مجتمع إنساني عالمي تزول فيه الفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة وتحفظ فيه البيئة والمياه وتطوير الحياة البشرية بما فيه خير الجميع وما إلى هنالك من مقتضيات حياة في حرية وكرامة لكل البشر.

المادة الثالثة :

الموقف الكوردستاني –

- احتراماً للتضحيات العظيمة التي قدمها الشعب الكردي من أجل حريته يرفع الحزب العلم القومي الكردي كرمز للأمة الكردية المجزأة في مختلف المناسبات والمراسلات ووسائل النشر المختلفة .

- يعمل الحزب حسب طاقته من أجل دعم الحركة الوطنية الكردستانية في كل مكان.

- يعتبر الحزب أي إنجاز وطني كردستاني في أي مكان دعماً لنضاله من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

- يؤمن الحزب بحق تقرير المصير للأمة الكردية كإيمانه بحق أي شعب آخر في ذلك.

- يناضل الحزب على الصعيد الدولي مع كافة المنظمات الكردية الديمقراطية لتعزيز حق الأمة الكردية في تقرير المصير .

المادة الرابعة:

- اعتبار يوم 12 آذار حيث ذكرى انتفاضة آذار 2004 المجيدة يوم تضامن كوردستاني مع الشعب الكردي في غرب كوردستان.

- يفتخر الحزب برموزه التاريخية من الرعيل الأول لمؤسسيه.

المادة الخامسة:

تعتبر الوثائق الصادرة عن اللجنة التحضيرية للحزب من جملة الوثائق الرسمية التي تحفظ في أرشيفه.

المادة السادسة:

تكوين الحزب –

- يتألف الحزب من أعضاء منتسبين إلى منظمات حزبية متساوية ومتكافئة في المستوى ودون هيكلية هرمية تقليدية، وهذه المنظمات تنتشر في الداخل على شكل مجالس يتألف كل منها مما لا يقل عن (15) عضواً. أما خارج البلاد فيكون لكل بلد مجلس واحد فقط حسب ظروفه، وفي البلدان الواسعة فيمكن تقسيمها إلى مناطق تضم كل منطقة منها مجلساً واحداً.

- يجتمع المجلس دورياً ويعتبر الاجتماع شرعياً في حال حضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل برعاية أقدمهم عضوية في الحزب. وفي المناطق التي لا يتحقق فيها نصاب تكوين مجلس تعقد اجتماعات الأعضاء حسب الإمكانيات والظروف التي تراها أقرب منظمة حزبية لهم .

- تنتخب كل منظمة حزبية (كل مجلس) رئاسة للمنظمة الحزبية من (3-7) أعضاء لمدة سنة واحدة فقط من بين أعضائها بأكثرية (51%) ويحق للعضو المنتخب ترشيح نفسه في السنة القادمة أيضاً . ويضع المجلس في اجتماعه خطة عمل سنوية على ضوء دستور وسياسة الحزب العامة و تكلف رئاسة المنظمة المنتخبة بتنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقرير خطي حول ما أنجزته وما لم تنجزه من تلك الخطة إلى قيادة الحزب وإلى المجلس الذي انتخبها في الاجتماع القادم.

- تنتخب رئاسة المنظمة الحزبية في أول اجتماع لها رئيساً للمنظمة ومسؤولاً للمالية ومسؤولاً للإعلام ومسؤولاً للتنظيم ومسؤولاً للعلاقات الاجتماعية والعضوان الأخران يكلفان بالمهام التي تراها الرئاسة ضرورية. والعضو الذي يلي رئيس المنظمة في أكثرية الأصوات يعتبر نائباً له يقوم بمسؤولياته في حال غيابه أو اعتقاله أو مرضه الذي يمنعه من أداء واجباته أو غير ذلك من الأسباب الموجبة حسبما تراه الرئاسة ضرورياً.

- تجتمع رئاسة المنظمة كل ثلاثة شهور مرة على الأقل لتنفيذ الخطة السنوية المكلفة بها. وفي حل تعثر عقد الاجتماعات الدورية هذه يجب أن تبلغ بذلك قيادة الحزب وتدعو المجلس إلى اجتماع استثنائي فيما إذا لم تتمكن الرئاسة من عقد أي اجتماع لها خلال ستة شهور. وإلا فإنها تعتبر غير موجودة وتعمل قيادة الحزب على عقد اجتماع مجلس المنظمة بصورة مباشرة أو عن طريق التكليف.

- يتم تشكيل قيادة الحزب من (11) عضواً وعضوين احتياط من بينهم لمدة سنتين، ينتخب منهم في مؤتمر الحزب العام (6) أعضاء والبقية تتم إضافتهم من قبل القيادة حسب مقتضيات العمل. وتضع القيادة المنتخبة خطة عمل لمدة سنتين لتنفيذها. وفي حين تعثر ذلك يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والتأكد من أن كل عضو للمجلس قد أبدى رأيه تماماً وانتخب من يراه مناسباً للقيادة. وعضو القيادة الذي لا يتم انتخابه سنوياً من قبل منظمته الحزبية يفقد مركزه في القيادة وترشح المنظمة رئيسها المنتخب حديثاً لمكانه في المؤتمر العام للحزب، الذي بدوره يعقد اجتماعاً استثنائياً لانتخاب من تراه مناسباً في أماكن الذين لم يفوزوا في انتخابات المنظمات. وفي حال تعذر عقد اجتماع المؤتمر العام للحزب تقوم قيادة الحزب المنتخبة بوضع خطة لمدة سنتين بالاعتماد على الخطط السنوية الموضوعية من قبل المنظمات وعلى ضوء سياسة الحزب ودستوره وتعرضها على أعضاء مؤتمر الحزب العام بدون استثناء من خلال المراسلة والاتصال وتأخذ مقترحاتهم بعين الاعتبار وتقوم بتنفيذ الخطة ثم تقدم تقريراً سنوياً لأعضاء المؤتمر العام حول ما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه من الخطة.

في أول اجتماع للقيادة المنتخبة والمنبثقة عن المؤتمر العام للحزب يتم انتخاب :

- **رئيس الحزب:** ومن مهامه تمثيل الحزب وتوقيع الاتفاقيات مع الأحزاب الأخرى ورعاية اجتماع المجلس العام للحزب واجتماعات القيادة وحل خلافاتها والإشراف على مختلف نشاطات القيادة والسهر على تطوير الحزب في كل المجالات. وينوب عنه في حالات المرض الشديد والاعتقال أو الاستقالة أو ثبوت ما تراه القيادة سبباً لتجميد نشاطه من الفعاليات التي تتعارض ودستور الحزب والمصلحة الوطنية العليا للشعب الكردي أو الموت قبل عقد اجتماع المجلس العام للحزب أكثر أعضاء القيادة المنتخبة أصواتاً. ويقوم بمهامه بالتشاور مع أعضاء القيادة.

- **المكتب السياسي:** وهي تتولى شؤون إقامة العلاقات السياسية والديبلوماسية مع القوى والأحزاب والدول، وتتألف من (3) أعضاء، يرأسها رئيس الحزب، وهي التي تحدد سياسة الحزب وعلاقاته بين مؤتمرين، وينوب عن رئيس الحزب في تولي مسؤولية المكتب السياسي في حالات المرض الشديد والاعتقال أو الاستقالة أو ثبوت ما تراه القيادة سبباً لتجميد نشاطه من الفعاليات التي تتعارض ودستور الحزب والمصلحة الوطنية العليا للشعب الكردي أو الموت قبل عقد المؤتمر العام للحزب أقر أعضاء القيادة المنتخبة بعده على القيام بهذا العمل، حسب ما تراه القيادة مناسباً. ويقوم بمهامه بالتشاور مع أعضاء القيادة.

- **مكتب الإعلام المركزي:** التي تتولى شؤون النشر والطباعة والندوات الثقافية وتتألف من (3) أعضاء في القيادة وأقدرهم على تنفيذ قرارات الحزب في مجال الإعلام، حسبما تتفق عليه القيادة في اجتماعها بالإقناع والحوار. ويكون رئيس لجنة الإعلام المركزي **ناطقاً رسمياً** للحزب في الإعلام الخارجي والمؤتمرات والمناسبات وفي حال غيابه يكلف رئيس الحزب أحد أعضاء لجنة الإعلام بذلك.

- **مكتب التنظيم الحزبي:** وهي المسؤولة أمام رئيس الحزب عن تنظيم شؤون الحزب وحفظ أرشيفه ولوائح الأعضاء وتسديدهم لاشتراكاتهم وتبليغهم بقرارات القيادة وكل ما يتعلق بشؤون التنظيم الحزبي، وتتألف من (3) أعضاء في القيادة يتولى أولهم شؤون الاتصال بالمنظمات الحزبية ويعتبر **سكرتيراً لرئيس الحزب** والثاني شؤون المالية والثالث أمانة السر والأرشيف. ويحق لمكتب التنظيم المركزي أن يعقد اجتماعات المجالس (المنظمات الحزبية) مباشرة في الحالات التي تراها القيادة مناسبة.

- **مكتب العلاقات الاجتماعية:** ويقوم بمهام اجتماعية مختلفة باسم الحزب وعن طريق تكليف من قبل رئيس الحزب والهدف من هذا المنصب في التنظيم هو قيام الحزب بدوره الاجتماعي في مجتمعنا الكردي الذي له علاقات وعادات معينة.

- **مكتب لجنة الرقابة والتفتيش:** ويكلف عن طريق رئيس الحزب ويعلم القيادة بمهام مراقبة مدى مطابقة قرارات المنظمات الحزبية والقيادة لدستور الحزب ويقوم مع مسؤول العلاقات الاجتماعية ومسؤول شؤون الاتصالات الحزبية بدور لجنة التحقيق الحزبية التي تنظر في الشكاوى التنظيمية للأعضاء وللمنظمات في حال عدم حلها مباشرة داخل المنظمات أو داخل لجنة التنظيم الحزبي، وتقدم تقريراً عن كل تحقيق حزبي تقوم بها لاجتماع القيادة التي تقرر الإجراءات التنظيمية والعقوبات الواجبة.

المادة السابعة:

الهيئات الاستشارية للحزب –

يحق لرئاسة كل منظمة حزبية أن تختار من منطقتها من رجال الكرد الوطنيين وقادة الأحزاب الكردية الأخرى وعلمائهم وأدبائهم وشيوخهم وفنانيهم ، رجالا ونساء ، هيئة استشارية لها حق إبداء الرأي في مختلف شئون الحركة الوطنية دون حق التصويت ، ويمكن لها دعوتهم لاجتماع المؤتمر العام للاستفادة من خبراتهم وطاقتهم ولزج مختلف القدرات الفكرية والعلمية والسياسية والثقافية والاجتماعية في نضال الحزب من أجل حقوق الشعب الكردي المسلوبة ومن أجل الديمقراطية في سوريا. كما تقوم رئاسة الحزب المنتخبة في المؤتمر العام للحزب باختيار من تراه مناسباً لضمه إلى هيئة استشارية عليا من الذين اختارتهم المنظمات الحزبية من قبل أو ممن لم يشارك بعد في أي هيئة استشارية للحزب.

المؤتمر العام يقرر ويثبت أعضاء الهيئة الاستشارية الذين اختارتهم رئاسة المنظمة أو يطالب بإخراجهم من الهيئة. وفي حال تثبيت شخص ما في هيئة استشارية فإنه يتمتع لدى الحزب بمكانة اجتماعية خاصة تفرض على أفراد التنظيم ومنظماته احترامه وحمايته وإقامة علاقات جيدة معه .

المادة الثامنة:

العضوية في الحزب –

أولاً: يعتبر عضواً في الحزب من كان ناضجاً، رجلاً أو امرأة، ويؤمن بمبادئ الحزب، ويتعهد خطياً بالعمل مخلصاً في سبيل تحقيق الأهداف المثبتة في هذا الدستور.

- أن يتم قبول طلبه الخفي للانتساب إلى الحزب من قبل منظمة حزبية تابعة للحزب ومعترف بها من قبل القيادة المنتخبة.
- أن لا يكون محكوماً بجرم شائن في أي مكان من العالم ويكون حسن السمعة اجتماعياً.
- أن يقضي فترة الترشيح لمدة ستة شهور ويستثنى من هذا الشرط أعضاء الأحزاب الكردية الذين قضاوا في تنظيماتهم هذه الفترة أو الذين يتم قبولهم ضمن تنظيم أو مجموعة تتوحد مع الحزب ويتم قبول دمجها حزبياً. وتقرر لجنة التنظيم في كل منظمة حزبية طلب الانتساب بعد الدراسة والتدقيق.
- أن يدفع اشتراكاته الشهرية حسب النصاب المحدد في الدستور.

ثانياً: يفقد العضو عضويته الحزبية في حال:

- صدور قرار خطي من رئاسة المنظمة الحزبية المنضم إليها يتضمن ذلك، بعد التصديق عليه من قبل مكتب التنظيم المركزي.
- يحق لكل عضو صدر بحقه قرار تجميد أو فصل أو طرد من الحزب تقديم اعتراض على ذلك إلى لجنة الرقابة والتفتيش خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ويتم النظر في اعتراضه من قبل اللجنة والتأكد من شرعية القرار حسب دستور الحزب ومن ثم مطالبة لجنة التنظيم الحزبي بإلغاء القرار أو تثبيته. وفي حال تثبيت القرار نهائياً يتم التوقيع عليه من قبل أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش ومن قبل رئيس المكتب التنظيمي أو نائبه وتبلغ منظمته الحزبية بذلك ليتم تبليغ العضو.

المادة التاسعة: العقوبات الحزبية –

الهدف من العقوبات الحزبية صقل الشخصية الحزبية في كافة المستويات وتنقية التنظيم من العناصر التي تعبت بنضاله ودستوره وتفقد الحزب هيئته وانضباطه ومثاليته الاجتماعية.

والعقوبات تتدرج من التوبيخ على التصرفات الخاطئة داخل المنظمة الحزبية إلى تحذيرها الخطي للعضو المخالف، ومن ثم تنفيذ عقوبة التجميد أو الفصل أو الطرد حسب درجة المخالفات المرتكبة.

- **التأنيب:** في حال صدور ما يعارض القواعد والأصول الاجتماعية السليمة والأعراف المتبعة في التنظيمات الحزبية.

- **التحذير الخطي (الإنذار):** في حال تكرار ارتكاب العضو مخالفات تم توبيخه عليها من قبل .

- **التجميد:** يجمد العضو من العمل التنظيمي في حال اقتناع رئاسة المنظمة الحزبية المنتمي لها بأن تصرفاته تؤدي إلى الفصل أو الطرد . ويتم التجميد بقرار صادر عن رئاسة المنظمة الحزبية ويبلغ بذلك خطياً ويبقى مجمداً إلى حين صدور قرار بحقه من قبل مجلس المنظمة السنوي.

- الفصل: يفصل العضو في حال صدور قرار بذلك من قبل المنظمة التي ينتمي إليها بعد التصديق من مكتب التنظيم المركزي.

يفصل العضو إذا ثبت للمجلس أو لقيادة الحزب بأن العضو يعمل على شق وحدة الحزب التنظيمية لأي سبب كان أو امتنع عن دفع الاشتراك السنوي لأكثر من ثلاثة شهور متتالية أو رفض حضور الاجتماع السنوي لمجلس المنظمة المنتمي إليها دون تقديم أي عذر مقنع أو قام بما لا يليق بالعضو الحزبي اجتماعيا وبالشكل الذي يضر فيه بمصلحة الحزب وسمعته الاجتماعية كاستخدام العنف داخل التنظيم وخارجه مستغلا قوته البدنية أو منصبه الحزبي .

المفصول من الحزب لا يحق له المطالبة بما قدمه للحزب من عطاءات وتبرعات واشتراكات ويفقد كل حقوقه الحزبية سوى حق الاعتراض على القرار الصادر بحقه لحين صدور قرار نهائي بحقه من لجنة الرقابة والتفتيش ، ولكنه يستطيع تقديم طلب انتساب جديد للحزب بعد ما لا يقل عن سنتين من فصله ويتم النظر في طلبه من قبل المنظمة الحزبية التي فصل منها أو من قبل رئاسة منظمة حزبية أخرى في حال انتقاله إلى مكان آخر لا تشرف عليه المنظمة السابقة. وفي حال قبول طلبه لا يشترط فيه المرور في فترة الترشيح المقررة للأعضاء الجدد.

- الطرد: يطرد العضو من الحزب في حال صدور قرار من لجنة التنظيم الحزبي المركزية بذلك بعد الحصول على موافقة أكثرية (51%) من أصوات مجلس المنظمة الحزبية المنتمي إليها العضو وتقديم اقتراح بذلك من قبل رئاسة منظمته الحزبية بعد صدور قرار المجلس به. ويتم توقيع طرد العضو من قبل رئيس الحزب أو نائبه.

يتم الطرد في حال ثبوت التورط في أعمال تجسسية على الحزب لجهات خارجية أو التجسس لصالح أعداء البلاد أو الاشتراك في محاولات انقلابية تستهدف التغيير بالعنف والقوة المسلحة، أو العمل بما يعارض وأهداف الحزب المعلنة في دستوره ، أو المساومة على حق الشعب الكردي مقابل مصالح شخصية أو عائلية أو تكتلية داخل التنظيم.

المطرود من الحزب لا يحق له المطالبة بما قدمه للحزب من عطاءات وتبرعات واشتراكات ويفقد كل حقوقه الحزبية سوى حق الاعتراض على القرار الصادر بحقه لحين صدور قرار نهائي بحقه من لجنة الرقابة والتفتيش ، ولكنه يستطيع تقديم طلب انتساب جديد للحزب بعد ما لا يقل عن خمس سنوات من طرده ويتم النظر في طلبه من قبل الاجتماع السنوي لمجلس المنظمة الحزبية التي طرد منها أو من قبل رئاسة منظمة حزبية أخرى في حال انتقاله إلى مكان آخر لا تشرف عليه المنظمة السابقة، وذلك بعد التأكد من أنه قد غير نفسيته وأحواله بحيث يمكن له المشاركة في نضال الحزب مجددا . وفي حال قبول طلبه لا يشترط فيه المرور في فترة الترشيح المقررة للأعضاء الجدد.

المادة العاشرة:

حقوق المؤيدين والمؤازرين والمرشحين –

يحق لمؤيدي الحزب ومؤازريه ومرشحيه المشاركة في مختلف نشاطات المنظمة الحزبية الثقافية والاجتماعية والانتخابية لتقوية ارتباطهم بالحزب ويحق لهم إبداء الرأي في مختلف الموضوعات المطروحة للبحث ولكن لا يحق لهم التصويت أو ترشيح أنفسهم لمناصب حزبية. وتقرر رئاسة المنظمة الحزبية إمكانية حضور المؤيد أو المؤازر أو المرشح لاجتماعات المجلس السنوي .

المادة الحادية عشرة:

مالية الحزب –

تأتي مالية الحزب من الاشتراكات الشهرية لأعضاء الحزب ومرشحيه ومن التبرعات التي يجمعها الحزب وبيع المطبوعات والكاسيتات وغيرها والمشاركة في مشاريع النفع العام أو الخاص دون أن يخالف ذلك قوانين البلدان التي تتواجد فيها منظمات حزبية تابعة للحزب. ويمنع العمل من أجل تقوية مالية الحزب مع الأطراف التي تعادي الشعب الكردي وحقه في تقرير المصير.

تبقى نسبة 20% من مالية المنظمة الحزبية لدى المنظمة وتتم تصفية الحسابات المالية بينها وبين قيادة الحزب كل (6) شهور ، وليس من حقها التصرف بأكثر من هذه النسبة.

ونظرا لأهمية الاشتراكات للحزب فإنها تحدد كالتالي:

تحدد الاشتراكات الشهرية بما يعادل (2%) من الراتب الصافي للعضو وللعاقلين عن العمل والطلاب بما تراه المنظمة مناسبة حسب مكان عملها والوضع الاجتماعي في منطقتها.

كل تبرع يقدمه العضو أو المرشح أو المؤيد للحزب يسجل في دفتر خاص لدى رئاسة المنظمة الحزبية ، ويعطى المتبرع إيصال موقع من رئيس المنظمة أو ممن تم تخويله بذلك مباشرة أو خلال مالا يزيد عن شهر واحد من قيامه بالتبرع .

المادة الثانية عشرة:

حل الحزب أو ضمه إلى حزب آخر –

يتم حل الحزب بنيل أغلبية (75%) من أصوات الأعضاء الحاضرين في المؤتمر الاستثنائي الخاص بذلك. وفي حال نيل هذه الأغلبية يصدر رئيس الحزب أو نائبه بيانا بذلك إلى الرأي العام ويتم تصفية أمواله المنقولة وغير المنقولة عن طريق محامي وبالطرق القانونية وتنتقل أموال الحزب وممتلكاته المختلفة إلى منظمة إغاثة كردستانية أو جهة كردية سياسية يوافق عليه (51 %) من المشاركين في الاقتراع على حل الحزب. أما في حال ضم الحزب إلى حزب آخر فتنقل أمواله وديونه وممتلكاته إلى ذلك التنظيم عن طريق لجنة مشتركة تنظم الأمر وتصدر بذلك بيانا تفصيليا للرأي العام. وضم الحزب إلى حزب آخر يحتاج أيضا إلى نيل أغلبية (75%) من أصوات الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط حل الحزب .

المادة الثالثة عشرة:

تعديل الدستور –

يتم تعديل بنود الدستور وإزالة التناقضات التي يمكن أن تكون واردة بين مواده من خلال المؤتمر العام للحزب وبأكثرية أصوات أعضائه المشاركين بحضورهم أو عن طريق الاتصالات المسجلة لدى رئاسة التنظيم. وكل تعديل لبنود أو فقرات الدستور لا يحظى بهذا النصاب يعتبر لاغيا . ويمكن لجميع أعضاء الحزب ومرشحيه ومؤيديه وأعضاء الهيئات الاستشارية تقديم اقتراحاتهم الخطية حول الدستور إلى حين انعقاد المؤتمر العام للحزب .

انتهى